

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٢

بالعفو الشامل عن بعض الجرائم المرتكبة أثناء ثورة ٢٥ يناير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى توصية اللجنة المشكّلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ :

قرار

القانون الآتي نصه :

مادة (١)

يعفى عفوًّا شاملًّا عن الجنایات والجناح والشروع فيها التي ارتكبت بهدف مناصرة الثورة وتحقيق أهدافها في المدة من ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ حتى ٣ يونيو سنة ٢٠١٢ ، فيما عدا جنایات القتل العمد .

ويسمل هذا العفو المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم في دور التحقيق أو أمام المحاكم بأنواعها .

مادة (٢)

ينشر النائب العام والمدعى العام العسكري كل فيما يخصه في جريدة الوقائع المصرية وجريدة واسعى الانتشار خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون كشفاً بأسماء من شملهم العفو تطبيقاً للمادة السابقة .

مادة (٣)

يكون من أغفل اسمه أن يتقدم بتظلم - بغير رسوم - للنائب العام أو المدعي العام العسكري بحسب الأحوال خلال شهر من تاريخ نشر الأسماء المشمولة بالعفو . ويتربى على التظلم وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة .

ويفصل في التظلم في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، فإذا رأى النائب العام أو المدعي العام العسكري رفضه ، أحاله من تلقاء نفسه إلى لجنة الفصل في التظلمات المنصوص عليها في المادة الرابعة .

مادة (٤)

تشكل لجنة أو أكثر للفصل في التظلمات برئاسة نائب لرئيس محكمة النقض وعضوية أحد قضاة محكمة استئناف القاهرة وأخر من المحكمة العليا للطعون العسكرية ، يحددهم رئيس كل محكمة ، وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء .

وتعلن اللجنة المتظلم بميعاد ومكان جلسة نظر التظلم قبل موعدها بثلاثة أيام على الأقل بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

فإذا كان المتظلم محبوساً ، فصلت اللجنة في أمر الحبس وفقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٤٣) من قانون الإجراءات .

مادة (٥)

لا يجوز الطعن على قرارات لجنة الفصل في التظلمات بأى طريق من طرق الطعن . ويتربى على رفض التظلم استئناف السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة .

مادة (٦)

إذا لم يبدأ التحقيق في إحدى الجرائم المنطبق عليها هذا القانون إلا بعد نشر الكشوف المبينة بالمادة الثانية ودفع المتهم بأن العفو يشمله ورأى النائب العام أو المدعي العام العسكري غير ذلك رفع الأمر إلى لجنة الفصل في التظلمات للفصل فيه .

مادة (٧)

لا يؤثر العفو المنسوح وفقاً لهذا القرار بقانون على أي حقوق مدنية للغير عن الجرائم محل العفو .

مادة (٨)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى